الأحكام الشرعية المتعلقة بذوي الإعاقة البصرية في الجنايات والحدود "دراسة فقهية مقارنة"

د٠ ليلى سعيد الشمراني(*)

مقدمة :

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

قال الله–تعالى–: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

وقال– تعالى–: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٩].

وقال– تعالى–: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

وبعد،،،

فإن خير ما يحتاج إليه الإنسان في الدنيا، الفقه في الدين، فبه يعرف أحكام الدين والدنيا، ونعرف الحلال لنفعله، ونعرف الحرام لنكف عنه، ولقد كان السلف الصالح منذ عصر الإسلام يحرصون كل الحرص على التفقه في الدين؛ لأن الخير في التفقه فيه، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ومن يرد الله

(*) أستاذ مساعد بجامعة شقراء بالمملكة العربية السعودية .

به خيرًا يفقه في الدين"[1]. وقد اهتم الإسلام بوضع الأمور في نصابها، حتى لا يظلم أحدٌ أحدا، وعلق بالأحكام مقاصدها، حتى تؤدي الرضا المطلوب من تحقيق المصلحة المرجوة للفرد والمجتمع على حد سواء.

والإعاقة البصرية أمر من الأمور المؤثرة في الأحكام الشرعية، وهو موجود من القديم ولكن جمع أحكامه في بحث واحد هو مقصدي الذي أسعى إليه في هذا البحث، وتقصي الأحكام الشرعية الخاصة به.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

ومما دفعني إلى القيام بهذا البحث عدة أسباب، أهمها:

١- كثرة المسائل الفقهية المتعلقة بذوي الإعاقة البصرية في الجنايات والحدود، كما أن هذه المسائل متفرقة في كتب الفقهاء، مما قد يوجد صعوبة في البحث عنها؛ لذا فإن جمعها في موضعٍ واحد يسهل على الراغبين الرجوع إليها والاستفادة منها.

٢- أن هذا الموضوع يتعلق بعدد من النوازل المعاصرة التي لم تُطرق من قبل، ولم تُفرد بالبحث بشكل مستقل، والتي ينبغي لطالب العلم البحث فيها وبيان حكمها.

٣- أن دراسة الإعاقة البصرية بمختلف درجتها تبين للعالم شيئًا من رحابة الدين ورحمته وسعته وتفقده لجميع أفراده، ودرجة ضرره، وجانبًا من عظمة هذا التشريع، وقدرته على الإحاطة بجميع جوانب الحياة، لكافة أنواع البشر.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس -باب قول الله تعالى:"فإن لله خمسه"- (٨٥/٤)، برقم (٣١١٦)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة -باب قوله -صلى الله عليه وسلم-:" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق.."-(١٥٢٤/٣)، برقم (١٧٥).

٤- من أجل دراسة هذا القسم من الفقه، وجمعه في بحث واحد، ليكون شعورًا بالآخرين، والإحساس بهم، والأخذ بأيديهم إلى التفقه في أمور دينهم بما يخص درجة الإعاقة، وحكمها.

٥- تنمية الملكة الفقهية عند الباحث، ودراسة بعض الشخصيات التي تناولها الموضوع من خلال تقديم ترجمة مختصرة لها، وجمع المادة العلمية وما يكون في صلب الموضوع.

❖ **أهداف الموضوع:**

١- جمع المسائل المتعلقة بذوي الإعاقة البصرية، في بحث واحد، في باب الجنايات والحدود. ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٢- بيان صلاحية الشريعة وشموليتها لكل زمان ومكان وبما تطرحه من نوازل متعلقة بهذا الموضوع.

❖ **الدراسات السابقة:**

من خلال البحث والتحري الذي قام به الباحث، لم يجد من تناول قضية الإعاقة البصرية بعينها في بحث واحد، بل هي متفرقة بين كتب عدة، وأن معظم الأبحاث قائمة على دراسة أحكام الأعمى دون غيره من الأقسام الأخرى .

❖ **خطة البحث:**

وجاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة فيها أهم النتائج وقائمة بأهم المصادر والمراجع، وهي كالآتي:

- المقدمة: واشتملت على تمهيد للموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ودراسته السابقة.
- والتمهيد: وفيه تعريف الإعاقة البصرية. وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف الإعاقة البصرية لغة واصطلاحًا. وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: تعريف الإعاقة البصرية لغة.

- الفرع الثاني: تعريف الإعاقة اصطلاحًا.
- المطلب الثاني:أنواع الإعاقة البصرية.

المبحث الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بذوي الإعاقة البصرية في باب الجنايات، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم جناية ذوي الإعاقة البصرية. وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: حكم الجناية على ذوي الإعاقة البصرية .
  - الفرع الثانى: حكم جناية ذوي الإعاقة البصرية على عين صحيحة.
  - الفرع الثالث : جناية ذوى الاعاقة الجزئية – كالأعور – على إحدى عينى الصحيح:
- المطلب الثاني: حكم دخول ذوي الإعاقة البصرية في القسامة.
- المطلب الثالث: حكم شهادة ذوي الإعاقة البصرية.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بذوي الإعاقة البصرية في باب الحدود، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم وطء امرأة وجدها في فراشه.
- المطلب الثاني:حكم ذوي الإعاقة إذا سرقوا هل تقطع أيدهم؟.
- المطلب الثالث: حكم شرب أحد ذوي الإعاقة البصرية للخمر.

والخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

وقائمة المراجع والمصادر.

تمهيد

التعريف بالإعاقة البصرية

المطلب الأول: تعريف الإعاقة البصرية لغة واصطلاحًا. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإعاقة البصرية لغة:

الإعاقة مصدر من (أعاق)، وهي في اللغة،بمعنى المنع والحبس: وعاقه عن الشيء عوقا منعه منه، وشغله عنه؛ فهو عائق (ج) عوق للعاقل، ولغيره عوائق، وهي عائقة، والجمع عوائق وعوائق الدهر شواغله وأحداثه، والعائق ما يعوق انتشار البذور أو الثمار أو النبات من عوامل حيوية أو طبيعية (مج) ونبات من الفصيلة الشقيقية أزهاره جميلة مختلفة الألوان ما بين أبيض وأحمر وأزرق.(١)

وعاق الشيء عَوقاً: حَبَس، وما لاقت المرأةُ عند زوجها ولا عاقت: أي لم تلصق بقلبه ولا حبسته عن فراقها أو نكاح غيرها.(٢)

الفرع الثانى : تعريف الإعاقة اصطلاحًا:

عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة بأنها: "حالة من القصور أو الخلل في القدرات، الجسدية أو الذهنية، ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن"(٣).

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (٦٣٧/٢).

(٢) كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م، (٣٩٩/٢)، كتاب الأفعال لابن القوطية، ابن القوطية (المتوفى: ٣٦٧ هـ)، تحقيق: علي فودة، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣ م، ص١٩٤.

(٣) إستراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية الأطفال وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، د. عثمان لبيب فراج، بحث منشور بمجلة الطفولة والتنمية، العدد (٢)، يناير (٢٠٠١م)، ص١٤.

وعرفت أيضًا بأنها: "حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تُعتبر من العناصر الأساسية للحياة اليومية من قبيل العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية"(١).

وعُرِف المصابون بالإعاقة بأنهم: "أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات أو أداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية"(٢).

وعرفت الإعاقة البصرية بعدة تعريفات، ولكنها ركزت إما على الجانب القانوني أو على الجانب الطبي، على النحو التالي:

١- عرفت بأنها: "حالة من الضعف في حاسة البصر بحيث يحد من قدرة الفرد على استخدام حاسة بصره –العين- بفاعلية واقتدار، الأمر الذي يؤثر سلبًا في نموه وأدائه، وتشمل هذه الإعاقة ضعفًا أو عجزًا في الوظائف البشرية"(٣).

٢- وعرفت أيضًا بأنها: "ضعف في حاسة البصر يحد من قدرة الشخص على استخدامها بفاعلية مما يؤثر سلبًا في أدائه ونموه، والإعاقة البصرية ضعف في أي من الوظائف البصرية الخمس، وهي: البصر المركزي، والبصر الثنائي، والتكيف البصري، والبصر المحيطي، ورؤية الألوان"(٤).

---

(١) المعوق والمجتمع، سعدي أبو حبيب، المقدمة.

(٢) إستراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، د. عثمان لبيب فراج، بحث منشور بمجلة الطفولة والتنمية، العدد (٢)، يناير (٢٠٠١م)، ص١٤.

(٣) سعيد حسني العزة، التربية الخاصة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص١٧٩.

(٤) ينظر: المدخل إلى التربية الخاصة، أ.د جمال محمد الخطيب، و أ.د منى صبحي الحديدي، مطبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ، ص١٦٦.

وأما عن التعريف الطبي الذي يتوقف عليه الحكم الشرعي فهو يتوقف على حدة البصر، وحدة البصر (Visual Acuity) هي القدرة على التمييز بين الأشكال(كقراءة الأحرف الكبيرة أو الأرقام أو الرموز). وبعبارة أخرى: حدة البصر هي قدرة العين على أن تعكس الضوء بحيث يصبح مركزًا على الشبكية، وحدة الإبصار العادية هي (٢٠/٢٠)، فأن نقول: إن حدة إبصار الشخص (٦٠/٢٠) مثلاً يعني أن الشخص لا يرى إلا عن بعد ٢٠ قدم ما يراه الناس عن بعد ٦٠ قدم، وتبعًا لمستوى حدة البصر، يعتبر الإنسان مكفوفًا (قانونيًا) إذا كانت حدة البصر لديه أضعف من (٢٠٠/٢٠) [١].

المطلب الثاني:أنواع الإعاقة البصرية:

يصنف المعوقون بصريًا إلى فئتين رئيسيتين[٢]:

الأولى: فئة المكفوفين (Blind) وتنطبق على هذه الفئة التعريف القانوني والتربوي للإعاقة البصرية، ويطلق على هذه الفئة (قارئي بريل Braille Readers): وهم الذين يستخدمون أصابعهم للقراءة.

الثانية: فئة المبصرين جزئيًا وهذه الفئة تستطيع القراءة باستخدام وسيلة تكبير أو نظارة طبية وتتراوح حدة إبصار هذه الفئة ما بين (٢٠٠/٧٠) إلى (٢٠٠/٢٠) قدم في العين الأقوى حتى مع استعمال النظارة الطبية، ويطلق على هذه الفئة قارئي الكلمات المكبرة، وهم الذين يستخدمون عيونهم للقراءة مع تكبير الكلمات.

وبناء على ذلك يمكن للباحث تقسيم الإعاقة البصرية إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولي: مرحلة الأعاقة الكلية وهم من فقدوا بصرهم بالكامل، وتشمل أيضًا أصحاب الضعف الشديد الذين لا يستطيعون رؤية ما حولهم، ولا تمييز الأشياء من بعضها البعض.

---

(١) ينظر المرجع السابق.

(٢) ينظر: مقدمة في التربية الخاصة، د. تيسير مفلح كوافحة، أ. عمر فواز عبدالعزيز، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م، ١٤٣٠هـ، ص٨٤.

المرحلة الثانية: المرحلة المتوسطة، وهم من لديهم ضعف بصر جزئي متوسط يمكن من خلاله رؤية الأشياء ولكن ليس بدرجة الكمال، وهذه المرحلة لمن يستطيعون التمييز بين الأشياء وبعضها، ومن أصيبوا ببعض الأمراض مثل ما يعرف بالمياه البيضاء أو الزرقاء التي تنزل على العين فتضعف رؤيتها، وأصحاب هذه المرحلة يكونون في بداية إصابتهم ولم تؤثر على رؤيتهم بشكل كبير.

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة الجزئية، وهم من فقدوا عينا دون أخرى، أو تضررت إحدى العينين دون الأخرى.

وقسم الباحث الإعاقة إلى هذه المراحل الثلاث، وهي: مرحلة إعاقة كلية، ومرحلة متوسطة، ومرحلة جزئية، لإثبات أثر كل مرحلة منها في الأحكام الشرعية التي هي موضوع البحث.

المبحث الأول

الأحكام الشرعية المتعلقة

بذوي الإعاقة البصرية في باب الجنايات

المطلب الأول: حكم جناية ذوي الإعاقة البصرية.

تمهيد:

الجناية في اللغة: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر لقوله عز وجل: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة يجني جناية على قومه. وتجنى فلان على فلان ذنبا إذا تقوله عليه وهو بريء. وتجنى عليه وجانى: ادعى عليه جناية.(١)

وعرفها الجرجاني في "التعريفات": كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها.(٢)

قال ابن قدامة ــ رحمه الله ــ: الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان(٣).

---

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، (١٥٤/١٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٣٠٩/١).

(٢) التعريفات، محمد بن علي الجرجاني، ط. مكتبة لبنان، ص٨٣.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (٣١٨/٩).

الفرع الأول: حكم الجناية على ذوي الإعاقة البصرية:

إذا اعتدي على عين الأعمى أو الأعور أو ضعيف النظر، وكان الجاني مبصرًا، فقد ذهب الفقهاء، أصحاب المذاهب الأربعة –رحمهم الله– الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أنه لا قصاص لعين الأعمى، ولكن هل تجب الدية أم لا؟

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة جدًا، منها:

– أن كل جارحة لها منفعة، ومنفعة العين إدراك المرئيات ولا إحساس للأعمى فسقطت المكافأة، ألا ترى أن الفقهاء قد أوجبوا قطع جفن البصير بجفن الأعمى لأنهما تساويا في الجرمين[٥].

ولكن اختلف الفقهاء في الدية على قولين:

الأول: أن الواجب في عيني الأعمى حكومة عدل[٦].وهو قول الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، ورواية عن الإمام أحمد –رحمه الله–[١٠].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٧١/٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢٤٦/٦).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٣٠٤/٩).

(٤) ينظر: الإقناع (٢٢٨/٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢٤٦/٦)، المجموع للنووي (٣٠٤/٩).

(٦) والمقصود بحكومة العدل: أن يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الأثر ثم يقوم عبدا مع هذا الأثر، فقدرت التفاوت بين القيمتين يؤخذ قدره من المادية، فإذا كان الفارق بين القيمتين السدس مثلاً أخذ سدس الدية. ينظر: عون المعبود (٣١٠/١٢)، وقد ذكر أنه إجماعًا، روشة الطالبين (٣٠٨/٩).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣٢٣/٧)، تكملة فتح القدير (٢٧٨/١).

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٩٤/٦).

(٩) ينظر: الأم للشافعي (١٢٩/٦)، المهذب للنووي (٢٠٤/٢)، مغني المحتاج (٦٣/٤).

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٦٠/٨)، كشاف القناع (٥٠/٦)، المحرر (١٣٩/٢).

الثاني: أن الواجب في عيني الأعمى ثلث الدية.

وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وبهذا قضى عمر بن الخطاب، وبذلك قال أبو الخطاب من أصحاب أحمد(١).

واحتج أصحاب القول الأول وهم الجمهور، بالآتي:

١- أنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في عين الأعمى تقدير وإنما ورد في العين السليمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حكم وأثر، ولا يصح قياسها على العين السليمة الصحيحة التي ورد فيها النص(٢).

٢- أن هناك الكثير من الأعضاء قد ذهبت منفعتها المقصودة كاليد الشلاء والذكر الخصي وكالعين القائمة سواء كانت عمياء أو عوراء فإن تلك الأعضاء كلها لا نفع فيها فلذلك لم يوجب الشرع فيها ما أوجب في الأعضاء الصحيحة السليمة(٣).

٣- أن المقصود من العين المنفعة وهي الإبصار ومن أجلها وجبت الدية، أما الزينة فيها فهي تابعة فلا يتقدر الأرش لأجلها(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني:

١- بما روي عن ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السنة السوداء إذا قلعت بثلث ديتها(٥).

---

(١) ينظر: المغني (٨/٤٦٠)، كشاف القناع (٦/٠%)، المحرر (٢/١٣٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٠/٤٨٢١)، الكافي (٢/١١١٥)، المهذب (٢/٣٠٧)، المغني (٨/٤٦٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٠/٤٨٢١).

(٤) ينظر: فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين (٣/٥٣).

(٥) رواه النسائي في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٨/٥٥) وسنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤/١٩٠)، برقم (٤٥٦٧)، وليس فيه إلا العين القائمة، قال المحقق عبدالقادر الأرناؤوط: وهو حديث حسن.

ووجه الاستدلال: أن ذلك عام وشامل في كل عضو ذهب نفعه وبقيت صورته كالرجل الشلاء، لمكانها قياسًا على ما تقدم[١].

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في العين القائمة تبخص[٢]، بثلث ديتها.[٣]

وقد اعترض أصحاب القول الثاني على الجمهور بقولهم أن قياسهم منقوض بمثله، فإن قياس العين العوراء على اليد الشلاء التي أوجبوا فيها حكومة عدل، وعلى اليد الزائدة التي لا تقدير فيها معارض بمثله، فقد قيست العين العوراء السادة لمكانها واليد الشلاء لمكانها على الأذن الشاخصة التي أوجبوا فيها مقدرًا إذ أوجبوا ذلك في العين العمياء أو اليد الشلاء التي لا نفع فيها فما المانع في ذلك[٤].

الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء فإن ما يترجح للباحث -والله أعلم- هو ما ذهب إليه القائلون بثلث الدية لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قضى فيها بثلث الدية، وهو حديث صالح للاحتجاج به، وقال عنه الشوكاني: ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات[٥].

الفرع الثاني: حكم جناية ذوي الإعاقة البصرية على عين صحيحة:

ذهب الفقهاء الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- إلى أنه إذا جنى الأعمى على عين صحيحة، وجبت عليه الدية لعدم إمكانية استيفاء القصاص[٦].

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (١١٦/٤).
(٢) بخص العين قلعها بشحمها، ينظر: القاموس المحيط (٢٩٥/٢).
(٣) ينظر:مصنف عبدالرازق (٣٣٤/٩-٣٣٥).
(٤) ينظر: فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقه أشهر المجتهدين (٥٢/٣).
(٥) ينظر: نيل الأوطار (٦٦/٧).
(٦) ينظر: الهداية (١٠٨/٤)، مغني المحتاج (٦١/٤)، المغني مع الشرح (٤١٦/٩)، المحلى (٢٣/١١).

وجاء في المغني مع الشرح الكبير: "ويشترط لجريان القصاص في الأطراف شروط خمسة: "أحدها: أن يكون عمدًا، والثاني: أن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني بحيث يقاد به لو قتله، والثالث: أن يكون الطرف مساويًا للطرف ولا يؤخذ صحيح بأشل ولا كاملة الأصابع بناقصة، الرابع: الاشتراك في الاسم الخاص فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ولا أصبع بمخالفة لها، والخامس: إمكان الاستيفاء"[١].

وجاء في المحلى: "قال ابن وهب: بلغني عن ربيعة أنه قال في أعمى فقأ عين صحيح أو عينيه جميعًا؟ قال: ما فيه مأخذ لقود، عليه الدية"[٢].

الفرع الثالث: جناية ذوي الإعاقة الجزئية -كالأعور- على إحدى عيني الصحيح:

أولاً: اختلف الفقهاء في ثبوت القصاص، إذا جنى الأعور عمدا على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة، على قولين:

القول الأول:

ثبوت القصاص في جناية الأعور عمدا على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة، فللصحيح أن يقتص من الأعور إن شاء، وهو قول الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو احتمال عند الحنابلة[٦].

---

(١) المحلى (٣٣/١١). ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٢/٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٨٢١/١٠).

(٣) ينظر: الفتاوي الهندية (٩/٦).

(٤) ينظر: الكافي ص٥٩٨، الذخيرة (٣٣٨/١٢)، التاج والإكليل (٢٤٩/٦)، شرح الخرشي (٢٠/٨).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٣١٥/٧)، الحاوي الكبير (٢٨٧/١٢)، روضة الطالبين (٢٧٢/٩).

(٦) ينظر: الفروع (٣٤/٦)، شرح الزركشي (٢٥/٣)، الإنصاف (١٠٤/١٠).

القول الثاني:

عدم ثبوت القصاص في جناية الأعور عمدا على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة، وإنما تجب على الأعور الدية كاملة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد(١)، وهو من مفردات المذهب(٢).

واستدل أصحاب القول الأول بما يلى:

١- قول الله تعالى: ﴿والعين بالعين﴾(٣).

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على أن القصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس، وعليه فيقتص من الأعور إذا جنى على عين الصحيح(٤).

٢- القياس على الأقطع إذا قطع يد غيره المماثلة ليده الصحيحة، فإنه يقتص منه، فكذلك يقتص من الأعور إذا جنى على عين الصحيح(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلى:

١- أن ذلك قضاء عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان -رضي الله عنهما- فقد اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه، ولا مخالف لهما فكان إجماعًا(٦).

ونوقش ذلك: بأن هذا لم يثبت عن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- والأثر الوارد فيهما ضعيف(٧).

---

(١) ينظر: المغني (٥٥٠/١١)، (١١١/١٢)، المحرر (١٤١/٢).
(٢) ينظر: الإنصاف (١٠٣/١٠).
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٩٤/٦).
(٥) ينظر: المغني (٥٥٠/١١).
(٦) أخرجه عبدالرازق في مصنفه، كتاب العقول، باب الأعور يصيب عين الإنسان (٣٣٣/٩)، برقم (١٧٤٤٠)، سنن البيهقي، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح (٩٤/٨)، برقم (١٦٠٧٩).وهو أثر ضعيف. ينظر: آثار الصحابة لمحمد بن ناصر الغامدي ص٤٥١.
(٧) ينظر: آثار الصحابة لمحمد بن ناصر الغامدي ص٤٥١.

الراجح: وما يترجح –والله اعلم– هو القول الأول القائل بثبوت القصاص من الأعور إذا جنى على عين الصحيح المماثلة لعينه عمدا؛ لقوة أدلتهم على ذلك، ولضعف الأثر الوارد في القول الثاني.

ثانيًا: مقدار الدية الواجبة في جناية الأعور عمدًا على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة.

اختلف الفقهاء في مقدار الدية الواجبة للمجني عليه إذا عفا عن القصاص على قولين:

القول الأول: الواجب في جناية الأعور عمدًا على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة نصف الدية وهو مذهب الحنفية[١]، ومذهب الشافعية[٢].

القول الثاني: الواجب في جناية الأعور على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة الدية كاملة، وهو قول المالكية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلى:

قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في كتاب عمرو بن حزم[٥]: "وفي العين الواحدة خمسون من الإبل"[٦]، وفي رواية: "وفي العينين الدية"[٧].

---

(١) ينظر: المغني (٥٥٠/١١). حيث لم يقف الباحث على قول للأحنف في كتبهم ولكن وقف عليه في المغني لابن قدامة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٧/١٢).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (٤٠٩/١٦)، الذخيرة (٣٠٥/٢-٣١٧)، التاج والإكليل (٢٤٩/٦).

(٤) ينظر: المغني (٥٥٠/١١)، المحرر (١٤١/٢)، شرح الزركشي (٢٥/٣).

(٥) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي النجاري، وأمه من بني ساعدة، ينكى أبا الصحاك، وأول مشاهده الخندق، وبعثه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وهو ابن سبع عشرة سنة، توفي بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب سنة إحدى وخمسين. ينظر: أسد الغابة (٢٢٧/٤-٢٢٨)، تهذيب الكمال (٥٨٥/٢١-٥٨٦).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ كتاب العقول، باب ذكر العقول (٨٤٩/٢)، برقم (٥٤٧)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة (٥٩/٨)، برقم (٤٨٥٦).

(٧) ينظر: أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة (٥٧/٨)، برقم (٤٨٥٣)، والحاكم في مستدركه (٥٥٢/١-٥٥٣)، برقم (١٤٤٧). والبيهقي في سننه (٨١/٨)، برقم (١٥٩٧٠).

ووجه الدلالة: أنه إذا كان في العينين الدية كاملة، فإن في العين الواحدة نصف الدية، وهذا الحديث عام حيث يشمل كون الجاني صحيحًا أو أعور.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلى:

أن عفو الصحيح عن القصاص من الأعور عفو عن جميع بصره، فيجب عليه دية عينه التي تركها له الصحيح، وهي دية كاملة[١].

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا يصح لأن هذا القول يفضي إلى إيجاب ديتين؛ لأن الصحيح بقلع إحدى عينيه صار أعور، فإذا وجبت له دية كاملة، ثم قلعت عينه الثانية، فيجب فيها دية كاملة أيضًا، لإنها عين أعور، وما أفضى إلى هذا كان مطروحًا[٢].

الراجح: والذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه لا يجب في عين الصحيح إذا عفا عن القصاص من الأعور إلا نصف الدية؛ لقوة دليل العموم، وبقاء على الأصل، ولمناقشة دليل المخالف.

المطلب الثاني: حكم دخول ذوي الإعاقة البصرية في القسامة:

الفرع الأول: تعريف القسامة لغة واصطلاحًا:

القسامة في اللغة: تأتي القسامة في اللغة بمعنيين[٣]:

١- بالفتح الأيمان تُقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، يقال: قتل فلان بالقسامة، إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يميناً أن المدعي عليه قتل صاحبهم.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٧/١٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: مختار الصحاح (٢٢٣/١)، لسان العرب لابن منظور (٤٨١/١٢).

٢- وقد تطلق القسامة على أولياء الدم أنفسهم فإذا اجتمع جماعة من أولياء الدم وادعوا على رجل أنه قتل قريبهم، كان معهم دليل دون البينة وحلفوا خمسين يميناً قيل لهؤلاء الذين حلفوا الأيمان: قسامة، وتطلق القسامة أيضًا على الوسامة، وهي الحسن والجمال، يقال: فلان ذا قسامة، أي ذا جمال وحسن وتطلق على الهدنة التي تقع بين المتحاربين.

وتعريفها في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم فيمن تكون عليه، فالحنفية لما رأوا أن القسامة لا تكون إلا على المدعي عليه. قالوا كما جاء في بدائع الصنائع: "هي في الشرع تستعمل في اليمين بالله تبارك وتعالى بسب مخصوص وعدة مخصوصة، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً"(١).

وبتعريف الكاساني السابق يجعل القسامة تختص بالمدعي عليه فقط، ومقتضى ذلك أن الأيمان لو حلفها المدعون، لا يقال لها حينئذٍ قسامة في الاصطلاح عندهم وهو كذلك.

الفرع الثاني: حكم تحليف ذوي الإعاقة البصرية في القسامة:

ذهب الفقهاء إلى جواز تحليف ذوي الإعاقة البصرية في القسامة بما فيهم الأعمى، وجاءت الكثير من نصوصهم التي تدل على ذلك، منها:

جاء في البناية: "ولو اختاروا أعمى أو محدودًا في قذف جار؛ لأنه يمين وليس بشهادة، وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية"(٢).

وجاء في حاشية الدسوقي: "والقسامة من البالغ والعاقل خمسون يميناً متوالية بأن يقول بالله الذي لا إله إلا هو لمن ضربه مات أو لقد قتله ولا يكفي قوله: أظن أو ظني وإن أعمى أو غائبًا حال القتل لاعتماد كل على اللوث أي

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٨٢١/١٠).

(٢) البناية شرح الهداية (٤١٥/١٢)، حاشية الدسوقي (٢٩٣/٤).

والعلم كما يحصل بالمعاينة يحصل بسماع الخبر، وحينئذٍ فالغيبة والعمى لا يمنعان حصول العلم"[1].

المطلب الثالث: حكم شهادة ذوي الإعاقة البصرية:

الفرع الأول: حكم شهادة الأعمى:

لبيان شهادة الكفيف ما يجوز فيها وما لا يجوز، فإن ذلك يستلزم دراسة حكم شهادته، على النحو التالي:

أولاً: حكم شهادة ذوي الإعاقة البصرية:

اختلف الفقهاء في شهادة الكفيف على قول غيره في البيع والطلاق والعتاق والرجعة وغير ذلك على قولين:

القول الأول:بأن شهادة الأعمى لا تجوز على قول غيره، وبه قال الحنفية، والشافعية في رواية، وروي هذا المذهب عن: إبراهيم النخعي[2].

والقول الثاني: بأنه تجوز شهادته على قول غيره إذا كان فطنا لا تشتبه عليه الأقوال، وكان متيقنا من الصوت، وهو قول المالكية، والحنابلة، والظاهرية[3].

---

(١) حاشية الدسوقي (٢٩٣/٤).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام(٣٩٧/٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٦/٦-٢٦٨)، البناية للعيني (١٣/٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٧٧/٧)، المهذب للشيرازي (٢٣٥/٢)، فتح الوهاب للأنصاري (٢٢٤/٢)، المنهاج للمحلي (٣٢٧/١١).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١٦٧/٤)، الكافي للقرطبي ص٤٦٤، مواهب الجليل للحطاب(١٥٤/٦)، حاشية الخرشي(١٧٩/٧)، الإنصاف للمرداوي(٦١/١٢)، المقنع لابن قدامة (٦٩٧/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤٢٦/٦-٤٢٧)، المحلى لابن حزم(٤٣٣/٩).

وروي هذا المذهب عن: قول علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وبه قال: ابن سيرين، وعطاء، والشعبي، والزهري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وابن المنذر، وحُكِي عن المزني من الشافعية[١].

سبب الخلاف في المسألة:

وأمَّا اختلاف العلماء في شهادة الأعمى فليس خلافًا في الشهادة بالظن، بل الكلام في ذلك في تحقيق المناط، فالمالكية يقولون: الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الأقوال فيشهد بها، فما شهد إلا بالعلم، والشافعية يقولون: لا يحصل العلم في ذلك لالتباس الأصوات، فهذا هو مدرك التنازع بينهم[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[٣].

وجه الدلالة: الله -عزوجل- بين طريق العلم بأنه يكتمل بثلاثة، وهي السمع والبصر والفؤاد، وعلى هذا ردوا شهادة الأعمى مهما كان موضعها؛ لأن في ذلك انتقاضًا لواحد من هذه الثلاثة، حيث إنها وردت مجتمعة ولا يكون العلم إلا بها كاملة[٤].

٢- ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: سُئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الشهادة، فقال: "هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع"[٥].

---

(١) المدونة (٢ /٩٣)، وشرح صحيح البخارى؛ لابن بطال (٣٤/٨)، والمحلى؛ لابن حزم (٤٣٣/٩).
(٢) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٤ / ٥٦).
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٤) الحاوي، للماوردي (٤١/١٧-٤٢).
(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (١٥٦/١٠)، وقال البيهقي: لم يرد على وجه يعتمد عليه.

وجه الدلالة: بيّن النبي –صلى الله عليه وسلم– أن صحة الشهادة تكون بمعانية الشاهد لما شهد به، وبما أن الأعمى لا يملك الوسيلة، إذا فشهادته مردودة[1].

ونوقش استدلالهم بحديث: «هل ترى الشمس؟»، بأنه حديث لا يصحُّ؛ قال أبو محمد ابن حزم: وهذا خبرٌ لا يصح سنده؛ لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مشمولٍ وهو هالكٌ، عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام وهو ضعيفٌ، لكن معناه صحيحٌ[2].

٣- واستدلوا بقياس الصوت على اللمس؛ لأن كلاً منهما مما يستدل به، فلما امتنعت الشهادة باللمس لاشتباه الملموس امتنعت بالصوت كذلك لاشتباه الأصوات، ولذلك ردت شهادة الأعمى لأن الإبصار شرط أساسي لقبول الشهادة[3].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلى:

١) قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ** مِنْ **رِجَالِكُمْ**﴾[4].

ووجه الدلالة: من الآية الكريمة أنها لم تميز بين الأعمى والبصير بل جاءت عامة، وقد أمر الله تعالى باستشهاد الرجال والأعمى رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير[5].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢:٢٢٧-٢٢٧).

(٢) المحلى؛ لابن حزم (٩ / ٤٣٤).

(٣) الحاوي، للماوردي (٤٢/١٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) المغني لابن قدامة (٨٣/١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٢/١).

٢) قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء ابن أم مكتوم"[١]. وزاد البخاري: "وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت"[٢].

وجه الدلالة: بين النبي– صلى الله عليه وسلم–أن الأعمى لو أخبره أحد الناس بدخول الوقت وقام على أثر ذلك وأذن في الناس فأذانه صحيح، وهذا يدل على صحة شهادته لو تحملها عن أحد بشروطها، حيث يثبت الصبح بإعلامه، ويحرم لذلك الأكل والشرب على الصائم[٣].

٣) واستدلوا بقياس الأصوات على الصور بجامع أن كلا منهما يختلف، حيث إن الصور بين الناس يجعلها مميزة، وبالتالي فهي سبب لقبول الشهادة بمقتضاها، وكذلك اختلاف الأصوات للتميز بين الناس وبالتالي فهي سبب لقبول الشهادة بمقتضاها[٤].

الراجح: وبعد دراسة أدلة كل من الفريقين،فإن ما يترجح للباحث هو أن شهادة الأعمى لا تقبل؛ نظرًا لقوة أدلة المانعين؛ ولأنها لا تكافئ شهادة البصير.

وأنها تجوز فيما تحمله وهو بصير ثم كف بصره بعدها، لأن تحملها مثله مثل الشهادة على الغائب والميت.

---

(١) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب تعجيل الفطر وتأخير السحور (١٥٣/٣)، قال: رجاله رجال الصحيح، وعبدالرازق في المصنف، باب الأذان في طلوع الفجر، (٤٩٠/١)، برقم (١٨٨٤)، مصنف ابن أبي شيبة، باب الأذان في طلوع الفجر، (١٩٦/١)، برقم (٢٢٤٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته (٨٠٣/٢).

(٣) مواهب الجليل الشنقيطي (٢٣٢/٤)، عمدة القارئ للعيني (٢١٩/١٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٨٤/١٤)، المحلى لابن حزم (٤٣٤/٨).

الفرع الثاني: حكم شهادة ذوي الإعاقة المتوسطة:

وهو حكم شهادة المصابين بضعف كبير في الإبصار،فإن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في المسألة السابقة، وتعاطيهم للأدلة يتماثل مع السابق.

والراجح فيها: أنه لا تصح شهادته عملاً بأدلة القائلين بمنع الأعمى من تحمل شهادته، ولأن شديدي ضعف النظر أقرب ما يكونون من الكفيف، ولا تتحقق عندهم الرؤية كاملة.

ولكن الشاهد في ذلك لو تمكن من الرؤية أو اتضح له ما يثبت صحتها رغم ضعف نظره الشديد فإنها تقبل منه.

الفرع الثالث: حكم شهادة ذوي الإعاقة الجزئية:

وهم المتضررون في إحدى العينين دون الأخرى، كالأعور، أو من عنده ضعف بسيط في نظره.

فإنهم يعاملون معاملة الصحيح طالما أنهم تكمنوا من الرؤية ما يستدعي صحة شهادتهم، فيعاملون معاملة صحيح النظر، ولا يعاملون معاملة الكفيف، نظرًا لأن لديهم رؤية لما حدث.

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية

المتعلقة بذوي الإعاقة البصرية في باب الحدود

المطلب الأول: حكم وطء امرأة وجدها في فراشه.

إذا دعا أحد من ذوي الإعاقة البصرية زوجته إلى الفراش فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها ففي ذلك قولان:

الأول: فإن كان أعمى ودعا امرأته فأجابته غيرها، وقالت: أنا زوجتك فلا حد عليه لو وطئها. أما لو لم تقل: أنا زوجتك، واقتصرت على الجواب بنعم، أو سكتت فإن الأعمى يحد لو وطئها، وما كان ليس بأعمى فإنه يحد.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الحنفية[١]، وعمر بن الخطاب[٢]، والإمام ابن حزم[٣].

القول الثاني:أن من (ذوي الإعاقة البصرية وغيرهم) وجد زوجته على فراشه، وزاد الحنابلة: أو في منزله، فظن أنها زوجته أو أمته فوطئها فإنه لا يحد. وكذلك الأعمى لو دعا زوجته أو أمته فأجابته أجنبية فظنها المدعوة فوطئها فلا حد عليه. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) الهداية مع شرحها فتح القدير (٤٠/٥)، تبيين الحقائق (١٧٨٠/٢)، البحر الرائق (١٥/٥).

(٢) وقد استنتج الإمام السرخسي أن مذهب عمر في هذه المسألة هو مذهب الحنفية. ينظر: المبسوط (٥٧/٩).

(٣) المحلى لابن حزم (٢٥٠/١١).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧٥/٨)، الخرشي (٧٦/٨-٧٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣١٤/٤).

(٥) المهذب (٢٦٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٤٩/١)، الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٥٤-٢٥٥.

(٦) الإقناع مع كشاف القناع (٩٦/٦-٩٧)، المنتهى مع شرحه (١٤٦/٣)، الكافي (٢٠١/٤)، المغني (١٨٤/٨).

الأدلة:

ومن أدلة القول الأول ما يلى:

١- أن الوطء هنا لا يستند إلى دليل إذ لا اشتباه بعد طول الصحبة فلم يكن الظن مستندًا إلى دليل معتبر فقد ينام على فراشه غيرها من المحارم التي في بيتها أو من حبائبها الزائرات لها أو قرابتها فلم يستند ظنه إلى ما يصلح دليل حل، فكان كما لو ظن المستأجرة للخدمة المدعوة حلالا فوطئها فإنه يحد[١].

٢- لكن لو قالت: أنا زوجتك بعد أن دعاها فلا حد عليه لو تبين أنها ليس زوجته؛ لأن الأخبار دليل وجاز تشابه النغمة خصوصًا لو لم تطل الصحبة، أما لو لم تقل: أنا زوجتك بأن قالت: نعم ونحوه أو سكتت فإنه يحد لو وطئها؛ لأنه يمكن التمييز بأكثر من ذلك بحيث يكون الحال متوسطًا في اطمئنان النفس إلى أنها هي وقد تكون الإجابة من التي ناداها وقد تكون من غيرها فلا يجوز بناء الوطء على نفس الإجابة فإنه فعل لم يعذر[٢].

ومن أدلة القول الثاني التي استدل بها الجمهور ما يلى:

١- أن الله سبحانه وتعالى -يقول-: ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورًا رحيمًا﴾[٣].

٢- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- يقول: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٤].

---

(١) الهداية مع شرحها فتح القدير (٤٠/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٣٧/٧)، الهداية مع شرحها فتح القدير (٤٠/٥).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٤) سنن ابن ماجة، باب طلاق المكره والناسي، ٠(٦٥٩/١)، برقم (٢٠٤٥)، صحيح ابن حبان، باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله، (٢٠٢/١٦)، برقم (٧٢١٩)، وصححه الألباني.

٣- واستدلوا بالقياس: أي قياسًا على أن من زفت إليه امرأته وقيل: هذه زوجتك فالفقهاء متفقون أنه لا حد عليه فيه[١].

الراجح في المسألة:

ومن خلال ذكر أقوال الفقهاء في المسألة فإن ما يترجح للباحث هو قول الجمهور، لوجود شبهة وهي ظن الزوجية، وقد وجد أنه لا فرق بين من قيل له: هذه زوجتك ونحوه وبين من لا يقال له ذلك؛ لأن كل واحد منهما وطئها بشبهة الحل والحدود تدرأ بالشبهات إلا أن يقوم دليل على ضعف دعوى الظن.

المطلب الثاني: حكم ذوي الإعاقة إذا سرقوا هل تقطع أيديهم؟

من خلال البحث لم يشترط غير الحنفية -رحمهم الله- لإقامة حد السرقة ألا يكون السارق أعمى، فإن كان السارق أعمى فإنه يسقط عنه الحد.

قال ابن عابدين: "ولا يقطع أخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا أعمى لجهله بمال غيره"[٢].

وقال الدسوقي: "والقسامة من البالغ العاقل خمسون يميناً متوالية بأن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو لمن ضربه مات أو لقد قتله، ولا يكفي قوله: أظن أو ظني، وإن أعمى أو غائبًا حال القتل لاعتماد كل على اللوث أي والعلم كما يحصل بالمعاينة يحصل بسماع الخبر، وحينئذٍ فالغيبة والعمى لا يمنعان حصول العلم"[٣].

المطلب الثالث: حكم شرب ذوي الإعاقة البصرية للخمر:

ويدخل في هذه المسألة أمران، الأول: وهو حكم شرب الخمر عن طريق الخطأ، كأن ظنه ماءً أو خلاً أو لبنًا أو عسلاً،والثاني: إذا شربها وهو عالم بها.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٨/٩)، المجموع (٢٥٥/١٨).
(٢) البناية في شرح الهداية (٤١٥/١٢).
(٣) حاشية الدسوقي (٢٩٣/٤).

حكم شرب الخمر عن طريق الخطأ: ذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أن الشخص في هذه الحالة لا يحد بشربه ويعتبر معذورًا في فعله ذلك، كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته.

وجاء في المبسوط: "لو ساق قوم خمرًا على مائدة فمن علم أنه خمر لزمه الحد، ومن لم يعلم ذلك منهم لم يلزمه الحد"[٥].

وعدم إقامة الحد عن الأحناف مطلقه غير مقيد، وذهب بعض الأحناف إلى التفريق بين ما إذا ادعى أنه ظنها لبنًا أو أنه لا يعلم أنها خمر وبين ما إذا ادعى أنها نبيذ، فقالوا : "بأنه لا يصدق في ادعائه بأنه لا يعلم أنها خمر ويصدق فيما لو ادعى أنها نبيذ"[٦].

وإن ما ينطبق على الأعمى في هذه المسألة ينطبق على غيره، فالجهل في كل الحالات واحد.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٢/٢٤).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص٢٣٧، التاج والإكليل (٣١٧/٦)، الزرقاني على خليل (١١٢/٤-١١٣)، الخرشي (١٠٨/٨)، الشرح الصغير (٤٠٣/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٥٢/٤).

(٣) روضة الطالبين (١٧٠/١٠)،المنهاج مع مغني المحتاج (١٨٧/٤)، شرح الجلال المحلى على المنهاج (٢٠٢/٤-٢٠٣).

(٤) المغني لابن قدامة (١٦٢/٩). ونقل ذلك ابن قدامة في المغني عن عمر وعثمان –رضي الله عنهما– فقال: "أن الحد إنما يلزم من شربها عالما أن كثيرها يسكر، فأما غيره، فلا حد عليه؛ لأنه غير عالم بتحريمها، ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها، فأشبه من زفت إليه غير زوجته. وهذا قول عامة أهل العلم. فأما من شربها غير عالم بتحريمها، فلا حد عليه أيضا؛ لأن عمر وعثمان قالا: لا حد إلا على من علمه".

(٥) المبسوط للسرخسي (٣٢/٢٤).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١٨٧/٤)، تحفة المحتاج (١٦٨/١-١٦٩)، نهاية المحتاج (١٠/٨-١١).

الخاتمة

ومن خلال الدراسة السابقة لأحكام ذوي الإعاقة البصرية، فإن أهم النتائج التي يقف عليها الباحث في الأحكام الشرعية المتعلقة بهم ما يلى:

١- أن الجناية على ذوي الإعاقة البصرية لا قصاص فيها وإنما توجب الدية، ومقدارها الثلث؛ لأن به قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- وعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

٢- يثبت القصاص والدية في حالة الأعور إذا جنى على عين الصحيح المماثلة لعينه عمدا؛ لقوة أدلة القائلين بذلك، ولضعف الأثر الوارد في القول الثاني، ويجب عليه نصف الدية.

٣- ذهب الفقهاء إلى جواز تحليف ذوي الإعاقة البصرية في القسامة بما فيهم الأعمى، حيث جاءت الكثير من النصوص التي تدل على ذلك.

٤- أن ما ترجح للباحث هو أن شهادة ذوي الإعاقة البصرية الكلية أو الأقرب إليهم لا تقبل؛ نظرًا لقوة أدلة المانعين؛ ولأنها لا تكافئ شهادة البصير، أما إذا كانت الإعاقة جزئية فإن شهادتهم تقبل، ويصح تحملها.

٥- إن وطأ ذو الإعاقة الكلية الجاهل إمرأة على أنها زوجته فلا يقام عليه الحد، لوجود شبهة في ذلك.

٦- لم يذكر أحد من الفقهاء إسقاط حد السرقة بالعمى إلا الأحناف، بسبب وجود شبهة.

٧- إذا شرب ذو الإعاقة البصرية الخمر خطأ فإنه لا يحد، وهو ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة.

قائمة المراجع والمصادر

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- كتاب الأفعال، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.
- كتاب الأفعال لابن القوطية، ابن القوطية (المتوفى: ٣٦٧ هـ)، تحقيق: علي فودة، العضو الفني للثقافة بوزارة المعارف، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٣م.
- إستراتيجيات مستدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخصة، د. عثمان لبيب فراج، بحث منشور بمجلة الطفولة والتنمية، العدد (٢)، يناير (٢٠٠١م).
- التربية الخاصة، سعيد حسني العزة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.
- المدخل إلى التربية الخاصة، أ.د جمال محمد الخطيب، و أ.د منى صبحي الحديدي، مطبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ.
- مقدمة في التربية الخاصة، د. تيسير مفلح كوافحة، أ. عمر فواز عبدالعزيز، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠م، ١٤٣٠هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى:

٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- التعريفات، محمد بن علي الجرجاني، ط. مكتبة لبنان.
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة- بيروت.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثاني، ١٣٩٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان الماوردي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث -بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زيد الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي- القاهرة، ١٣١٣هـ.

* * *